أن المراد قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعها اطلاقا لاسم الجزء على الكل وحذف
المضاف اوان الكلام محمول على الاستخدام بان يراد بلفظ الحكم معناه الحقيقي
وبضميره ينطبق وجزئياته المعنى المجازي اعني المحكوم عليه او ان اطلاق الكلي
والجزئي على حكم الاصل والفرع باعتبار التشبيه بالمعنى الكلي والجزئي من حيث
الاشتمال والاندراج فتكلفات لا تليق بمقام التعريفات وان ذهب اليه
الجم الغفير اه عبد الحكيم وقد تحصل من هذا انه في تقرير هذا التعريف اربعة
اوجه والقاعدة على الثالث اسم لنفس القضية وعلى الثلاثة الباقية اسم
لنفس الحكم الذي هو جزؤها وحاصل الرابع انه شبه حكم القضية العامة
التي هي اصل لما تحتها من القضايا بالمعنى الكلي بجامع الاشتمال وحكم هذه الفروع
بالمعنى الجزئي بجامع الاندراج فاطلق على حكم الاصل لفظ الكلي وعلى حكم الفرع
لفظ الجزئي فلا يرد ان المشايخ اطلاق الكلي والجزئي على المفهوم الكلي
وافراده لا على حكم القضية الكلية ولما تحتها من القضايا المخصوصة بل
الشائع اطلاق الاصل والفرع عليهما تأمل والحاصل على الوجه الثالث قصد
موافقة التعريف للمعروف من ان القاعدة اسم للقضية الكلية كما اشار اليه
العلامة ابن قاسم واضافة احكامها على الاول والثالث للبيان تأمل كلي كلمته لعله
باعتبار موضوعها لا باعتبار ذاته وذلك لان القضية الواحدة لا تصدق على
احد سوى الحكم الواحد على حكم افراد جزئيات وقوله لانه القضية اي انه اريد بالحكم القضية
وقوله ولا الحكم اي انه ابقيناه على ظاهره قوله ليتعرف الخ وكيفية التعرف ان تاخذ
الجزئي وتجعله موضوعا وتاخذ موضوع القاعدة وتجعله محمولا ثم تجعل هذه
القضية صغرى وتجعل القاعدة كبرى فيخرج حكم هذا الجزئي كان تقول
ان زيدا قائم كلام يلقى الى المنكر وكل كلام يلقى الى المنكر يجب توكيده ثم
تحذف المكرر فيخرج الحكم بقي شيء اخر وهو ان التفريع من موضوع
الصغرى اما ان تكون من الحكاية او من الكلام فان كان الاول لم يلتئم مع قوله
يجب توكيده لئلا يلزم تحصيل الحاصل والجواب ان معنى قوله يجب توكيده [illegible]
اي لابد ان يكون موكدا وان كان الثاني لم يلتئم مع قوله يلقى الى المنكر اذ لا يلقى اليه
الخالي عن التاكيد والجواب ان معنى قوله يلقى اي يراد القاؤه وان كان لا يلقى
بالفعل وكتب ايضا فيه انه يلزم الدور لتوقف معرفة الجزئيات على القاعدة
وسيأتي ان الشاهد جزئي يؤتى به لاثبات القاعدة فتتوقف هي على معرفته
والجواب ان الجهة منفكة لان توقف القاعدة على معرفة بعض جزئياتها
اي بالسماع من الموثوق بعربيته بالنسبة للمستنبط اي الذي استنبط القاعدة
وتوقف معرفة الجزئيات على القاعدة بالنسبة لغيره من المقلدين له انتهى
يس

يس قوله يجب توكيده اي لابد ان يكون موكدا اه عبد الحكيم قوله على ما يحتاج اليه الخ
من الامثلة لا ما يستغنى عنه لئلا يكون حشوا اه مطول قال عبد الحكيم الحصر يستفاد
من المقام حيث وصف القسم الثالث باشتماله على الحشو وفيه اشارة الى ان القسم
الثالث حشوه بتكثير الامثلة والشواهد التي لا يحتاج اليها اه قوله وهي جزئيات
المذكورة لايضاح القواعد قال والاظهر المثال جزئي لموضوع القاعدة يصلح
لان يذكر لايضاح القاعدة وهذا هو المراد بقولهم المثال جزئي يذكر لايضاح
القاعدة اه فقوله المذكورة لايضاح القواعد اي الصالحة لان تذكر
لايضاحها وكذا يقال في تعريف الشم للشواهد وبذلك يتضح اخصية الشواهد
من الامثلة لان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس كلي لاشتراط كون
الجزئي من كلام الموثوق به في الشاهد دون المثال وليس المراد انها تذكر بالفعل
للايضاح او للاثبات اذ لا يلزم للجزئي المثالي او الشاهدي ان يكون مذكورا بعد
الحكم الكلي فضلا عن كونه للايضاح او للاثبات فكونه مذكورا للايضاح او للاثبات
عارض مفارق لا يمكن اعتباره في حقيقتهما ولو اعتبر ذلك فان اريد للايضاح
فقط وللاثبات فقط فبينهما تباين كلي ويلزم ان ما قصدا معا به واسطة الخ
وان اريد للايضاح مطلقا اي سواء كان للاثبات ايضا او لا وللاثبات مطلقا سواء كان
للايضاح ايضا ام لا فبينهما عموم وخصوص من وجه قوله فهي اخص من الامثلة
تفريع على ما علم التزاما من قوله لاثبات القواعد وهو ان الشاهد يجب ان يكون
من كلام الله تعالى او البلغاء وما علم من قوله لايضاح القواعد وهو ان المثال
لا يجب فيه ذلك بل قد يكون جعليا وقد يكون من كلام من لا يوثق به قوله الا تضارع
معتل [illegible] المتكلم ماضيه الى كملا واصله الى [illegible] الثانية
جنس ما قبلها الفا وحذفت الواو للجازم من الالو ومثله الالي بالتشديد
اي فهي مصدر [illegible] كعتى عتوا وعتيا كما هو القاعدة في مثل هذه الافعال
وهو التقصير ذكر اولا المعنى الحقيقي للالو وهو التقصير وطريق
صحة كون المراد ذلك ثم ذكر المعنى الذي يستعمل هو فيه بطريق المجاز المشهور
او التضمين وهو المنع ثم طبق عبارة المتن على هذا المعنى اشارة الى ان المعنى
الاول وان امكن ان يراد هنا بوجوه غير مشهورة ذكرها المحشي الا ان الانسب
الثاني لان هذا الفعل اذا قرن بالجهد ونحوه فلا يكاد يوجد في الاستعمال الا متعديا
الى مفعولين باحدهما باعتبار انه ضمن [illegible] والحاصل انه في الا جهدا اوجها
احدها ان الا بمعنى اقصر وجهدا اما حال من فاعله اي مجتهدا او منصوب بحال
محذوفة اي مجتهدا جهدا او تمييز عن نسبة التقصير الى الفاعل فيكون في المعنى
فاعلا مجازيا او [illegible] بتقصير اجتهادي او منصوب بنزع الخافض اي في اجتهادي

قوله بوجوه الخ وهي المذكورة في الوجه الاول من الحاصل [illegible] الثاني منها اه

Copyright © King Saud University